

## الدر المختار

أي ( إظهار العزم ) من الزوج ( على ترك وطئها ) بأن يقول بلسانه تركتك بلا وطء ونحوه  
ومنه الطلاق وإنكار النكاح لو بحضرتها وإلا لا لا مجرد العزم لو مدخولة وألا فيكفي تفريق  
الأبدان والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق لأنه فسخ  
جوهرة ولا تعتد في بيت الزوج بزازية .

( قالت مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها وإلا ) تحتمله المدة  
( لا ) لأن الأمين إنما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر ثم لو بالشهور فالمقدر المذكور ولو  
بالحيض فأقلها لحره ستون يوما